



اسم الصندوق	صندوق لتأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة
رقم القيد	٥٧٧
IFC code	٦٧٠٠٠٥٧٧

قرار رقم (٢٨٣٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٦) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة برقم (٥٧٧).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحيرة .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٥/٢٠ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/١١ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمدة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٤) :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٨	٠,٥٣
٢٩	١,٨٤
٣٠	٣,١٨
٣١	٤,٥٥
٣٢	٥,٩٣
٣٣	٧,٣٤



٨,٧٥	٣٤
١٠,١٧	٣٥
١١,٥٩	٣٦
١٢,٩٩	٣٧
١٤,٣٧	٣٨
١٥,٧١	٣٩
١٧,٠١	٤٠
١٨,٢٤	٤١
١٩,٤٠	٤٢
٢٠,٤٦	٤٣
٢١,٤٢	٤٤
٢٢,٢٤	٤٥
٢٢,٩١	٤٦
٢٣,٤١	٤٧
٢٣,٧٢	٤٨
٢٣,٨٠	٤٩
٢٣,٦٤	٥٠
٢٣,٧١	٥١
٢٣,٤٥	٥٢
٢٢,٧٩	٥٣
٢١,٦٨	٥٤
٢٠,٠٢	٥٥
١٧,٧٤	٥٦
١٤,٧٣	٥٧
١٠,٨٧	٥٨
٦,٠٢	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط رسم الانضمام بمعدل استثمار بما لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ٣ سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين) :

أولاً : بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك انوارد بالمادة

(و/٣) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى ثمانون شهراً من ذات الأجر.



رئيس الهيئة

ثانياً : بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية أشهر من أجر الاشتراك انوارد بالمادة (و/٣) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح